

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 08- سورة الانعام من الآية (341) إلى الآية (541).

عبد الرحمن العجلان

ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آ الذكركين حرم ام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ما الغرض من سياق هذه الآية بعد الآيات التي قبلها او مناسبة هذه الآية للآيات قبلها - 00:00:00

هذا رد من الله جل وعلا على الكفار الذين حللوا وحرّموا أشياء من بهيمة الأنعام بدون دليل او امر من الله جل وعلا الله جل وعلا يعدد بهيمة الأنعام التي تفضل الله بها على عباده - 00:00:30

ويسألهم عن الحرام الذكر ام الانثى اما اشتمل عليه الرحم والتعداد هنا على سبيل الامتنان والرد على الكفار الامتنان على عباده المؤمنين في انه اوجد لهم وخلق لهم ثمانية أزواج - 00:01:15

من بهيمة الأنعام ورد على الكفار الذين حللوا وحرّموا باهوائهم بدون علم ثمانية أزواج ما المراد الأزواج أزواج او زوج وما يقابل ما يقابل الفرد الفرد يقابله الزوج والزوج هو العدد اثنان - 00:01:45

او من قسم عليهما وهو يقابل الفرد ويطلق الزوج على الواحد من الزوجين ولهذا قال جل وعلا ثمانية أزواج لان كل واحد من هذه الثمانية يعتبر زوجا فمن الظأن ذكر وانثى - 00:02:18

ومن الماعز ذكر وانثى ومن الابل ذكر وانثى ومن البقر ذكر وانثى. هذه ثمانية أزواج والزوج كما تقدم لنا يطلق على الذكر والانثى. فيقال للرجل فلان زوج فلانة ويقال للمرأة فلانة زوج فلان - 00:02:49

كما تقدم لنا نقول عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه زوج فاطمة رضي الله عنها - 00:03:18

من الظأن اثنين ما المراد بالاثنيين الذكر والانثى الذكر يقال له كبش والانثى ومن المعز اثنين الذكر والانثى والفرق بين الظأن والماعز ان الظأن ما كان عليه الصوف وله الية - 00:03:42

والماعز ما كان ذا ليل قصير وعليه الشعر والآن ذكرين حرم ام الانثيين؟ هذا استفهام ما الغرض من هذا الاستفهام التوبيخ والرد على الكفار هل الذكر محرم ام الانثى محرمة - 00:04:12

قل آل ذكرين حرما الانثيين عما اشتملت عليه ارحام الانثيين. ما المراد بما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني ما اشتمل عليه الرحم هل الحرمة جاءت من قبل الذكورية ام من قبل الأنوثة؟ ام من قبل اشتمال الرحم - 00:04:43

على ما فيه نبئوني بعلم ان كنتم صادقين. نبئوني اخبروني في علم بعلم لا بجهل وتخمين وافتراء وانما خبروني خبر مبني على العلم ان كنتم صادقين. ان هذه ماذا نسميها - 00:05:11

واين فعلها كنتم واين جرابها محذوف دل عليه ما قبله تقديره فنبئوني ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكركين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام - 00:05:46

شهداء اذ وصاكم الله بهذا الاستفهام والتعداد كما تقدم في الظأن والماعز ام كنتم شهداء؟ ما معنى شهداء اي حاضرين هل انتم حاضرون حينما امر الله بذلك هل امركم الله بذلك - 00:06:15

اذ وصاكم الله بهذا اذ وصاكم يعني امركم بهذا وليسوا كذلك ليسوا حاضرين ولا علم عندهم. اذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا

الاجتماع هاموا في قوله فمن اظلم - 00:06:47

مرادا به النفي اي لا احد اظلم لا احد اظلم ممن افترى على الله كذبا افترى على الله كذبا بمعنى افترى يعني اختلق الكذب الافتراء هو اختلاق الشيء افترى على الله كذبا - 00:07:16

ليضل الناس اللام الان ماذا نسميها التعليل ليضل الناس يعني ليضلهم عن الصراط المستقيم ليضل الناس بغير علم يعني يصرفهم عن الصراط المستقيم في غير علم عنده. بل على جهل - 00:07:39

وكذب ان الله لا يهدي القوم الظالمين هذا خبر من الله جل وعلا بانه لا يهدي من اتصف بهذه الصفة وفي هذا وعيد لمن اتصف وهؤلاء منهم الذين افتروا على الله الكذب - 00:08:06

ان الله لا يهدي القوم الظالمين يقول الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة عودة من مسفوحا او لحم خنزير - 00:08:32

فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قل لا اجد فيما اوحى الي محرما الخطاب لمن النبي صلى الله عليه وسلم قل يا رسول الله قل يا نبي الله - 00:08:51

لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه قل لمن لهؤلاء الكفار الذين حللوا وحرموا من تلقاء انفسهم بدون علم ووحى من الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - 00:09:25

على طاعم لا اجد فيما اوحى الله الي من الوحي طعاما محرما على انسان على طاعم يطعمه يأكله الا هذه الخمسة قل لا اجد فيما اوحى الله الي شيئا محرما - 00:10:05

على طاعم اكل يأكله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الا ان يكون ميتة عودة من مسفوحا او لحمة خنزير - 00:10:44

او ما اهل به لغير الله هذه اربعة قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان كان هذا الطعام واحدا من هذه الاصناف وهذه الآية جاءت - 00:11:14

على سبيل الحصر قل لا اجد فيما اوحى الي محرما. يعني شيئا محرما على طاعم يطعمه. الا ان يكون كذا او كذا او كذا اذا هذه الآية حصرت - 00:11:48

المحرمات في هذه الاصناف وهما يوجد محرم الا ما ذكر في هذه الآية ام هنا محرمات اخرى قطعاً هناك محرمات اخرى ثابتة غير هذه لحوم الحمر الاهلية محرمة لحوم الوحوش - 00:12:18

محرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والفواسق الخمس التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل في الحل والحرم محرمة والوجع محرمة والقنفذ محرمة - 00:13:11

اذا ماذا نقول في هذا الحصر في هذه الآية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان كان الموقودة والمتردة والنطيحة كلها محرمة اذا ماذا نقول في هذا الحصر في هذه الآية - 00:13:54

لا اجد محرما الا كذا بعض العلماء رحمهم الله وروي عن ابن عباس وعائشة بعض الصحابة انه لا حرام الا ما نص عليه في هذه الآية وهذا خلاف قول الجمهور - 00:14:34

فجمهور العلماء على ان فيه محرمات كثيرة غير ما نص عليه في هذه الآية وانما نص عليها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الحكم في هذه الآية والحصر - 00:15:07

منسوخ ام ماذا اولاً هذا خبر قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به - 00:15:29

هذا خبر والاخبار لا يدخلها النسخ اذا ماذا نقول في المحرمات غير المذكورة في هذه الآية نقول ان العموم الوارد في هذه الآية مخصص بما ورد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:56

ولا نقول منسوخا او نقول انما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحرمات رافع لاصل الاباحة والرافع اصل الاباحة لا يعتبر ذلك نسخا الاية بحالها ويفهم منها ما دلت عليه - [00:16:31](#)

ولكن فيه اشياء كانت مباحة ورفعت السنة اباحتها والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من ان يكون المرء اخذ بكتاب الله فما احله احلته وما حرمه حرّمته ولا يقبل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول عليه الصلاة والسلام الا اني اوتيت القرآن ومثله معه - [00:17:05](#)

وان الله جل وعلا حرم اشياء وان رسوله صلى الله عليه وسلم حرم اشياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرنا عنه ربه جل وعلا بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [00:17:48](#)

فلا يسوغ ولا يجوز لنا ان نرد ما ورد تحريمه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم حينما كانوا في غزوة خيبر - [00:18:10](#)

ويقول بعض الصحابة وان القدور لتغلي بلحوم الحمر الاهلية فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمها فقام الصحابة رضوان الله عليهم بكفأ القدور ورمي ما فيها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية في غزوة خيبر - [00:18:30](#)

وقال عليه الصلاة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور فهي محرمة وقال عن الوزغ انه فاسقة او فويشقة وامر بقتله فهو محرم كذلك - [00:19:04](#)

وحرم عليه الصلاة والسلام كل ذي ناب من السباع كالاسد والفيل والذئب والثعلب ونحوها وحرم صلى الله عليه وسلم كل ذي مخلب من الطير الطيور ذات المخالب التي تستعمل للصيد - [00:19:42](#)

يصاد بها ولا يجوز ان تؤكل فليست بحلال كالصقر ونحوه اذا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعة اللي اصل الاباحة وليست ناسخة لهذه الاية ويجوز تخصيص الكتاب في السنة - [00:20:24](#)

فيرد العموم في الكتاب ويخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد من هذا العموم باشيء دون اشياء عليه الصلاة والسلام اذا فهذه الاية ليست منسوخة وليست حاصرة للمحرمات فقط - [00:21:12](#)

بل فيه محرمات اخرى ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الاخذ بها قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على من؟ على طاعم يعني على اكل يأكله - [00:21:40](#)

الا ان يكون ميتة الا ان يكون هذا الطعام ميتة فانه محرم الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا نوعان دم مسفوح يعني سائل جاري وهو الدم الذي يخرج عند تذكية الحيوان - [00:22:03](#)

هذا يقال له دم مسفوح والدم الذي يخرج من عرق من حيوان وهو حي وقد كان الواحد في الجاهلية اذا عطش او جاء جاء الى جملة وفسد عرق وشرب دمه - [00:22:34](#)

فهذا الدم محرم لانه دم مسفوح اي سائل جاري بقي دم جامد في الحيوان هذا منصوص على حله في قوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان تأمل الميتتان فالجراد والحوث - [00:23:05](#)

واما الدمان فالطحال والكبد الطحال متجمد والكبد دم متجمد وهما حلال بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم الاخر الذي يكون في الشرايين مع اللحم في اثناء اللحم هذا حلال كذلك - [00:23:40](#)

لانه ليس مسفوحا والمحرم علينا هو الدم المسفوح الجاري اما الدم الذي يخالط اللحم فليس بنجس وليس بمحرم الدم الذي يخرج عند الذبح نجس ومحرم والدم الذي يخرج من الحيوان وهو حي - [00:24:16](#)

بفصل عرق هذا نجس ومحرم الدم الذي يكون في اللحمه حين قطعها هذا طاهر وحلال ولا يغسل عنه اللحم فلو اخذ الانسان قطعة لحم حمراء وفيها الدم ومشت جسمه او ثوبه - [00:24:52](#)

فان ذلك طاهر وليس بنجس وله ان يأكلها بدون غسل لان الدم الذي فيها طاهر وانما الدم النجس هو الدم المسفوح او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس لحم الخنزير - [00:25:24](#)

والرجس هو النجس او القذر او الخبيث وكل هذه الاوصاف اجتمعوا في لحم الخنزير وقد اكتشف الطب الحديث لان في لحم الخنزير قذارة لا يزيلها الغسل واكل لحم الخنزير يكتسب من طبعه - [00:25:56](#)

وطبع الخنزير الدناءة والخسة وعدم الغيرة على محارمه الحيوانات كلها ذكورها تغار على اناثها الديك مع الدجاج اذا جاء ديك غريب غارة الديك على اناثه حتى يطرده عنها والبعير كذلك الجمل على نوقه - [00:26:39](#)

والتييس على مأزه والكبش على نعاجه وجميع الحيوانات تغار على محارمها ما عدا الخنزير فهو مفقود الغيرة ومن اكل او اكتسب من طبعه ولهذا نجد من يأكل لحم الخنزير لا غيرة عنده على محارمه - [00:27:22](#)

يرى زوجته تخرج مع صاحبها فلا يبالي بذلك ويرى بنته واخته تصاحب من شاءت من الرجال فلا يغار ولا يهتم وذلك ان الغيرة مفقودة عندهم وقد اكتسبوها من اكلهم لحم الخنزير - [00:27:56](#)

الخبيث فانه رجس وخبيث ونجس فانه رجس الظمير فانه رجس يعود الى لحم الخنزير او لحم خنزير فانه الى اللحم لحم الخنزير او الى الخنزير بكامله فانه رجس او فسقا - [00:28:35](#)

هذا معطوف على لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة عودة من مسفوحا او لحم خنزير او فسقا فكلمة فسقا معطوف على لحمة خنزير المعطوفة على ما قبلها - [00:29:09](#)

وكلمة فإنه رجس هذه صفة بلحم الخنزير او للخنزير بكامله او فسقا اهل لغير الله به اهل الاهلال رفع الصوت رفع الصوت بذكر من يريد المرء ذكره فاذا رفع صوته بذكر الله - [00:29:37](#)

وقد احل بذكر الله واذا بذكر صنمه ومعبوده. او فسقا اهل لغير الله به اي ذبيحة ذبحت على غير اسم الله جل وعلا او فسقا اهل لغير الله به لان الذبح لغير الله - [00:30:17](#)

وخروج عن طاعة الله جل وعلا والله جل وعلا امر ان يكون الذبح له كما امر ان تكون الصلاة له كما تقدم لنا في كتاب التوحيد فصلي لربك وانحر قل ان صلاتي ونسكي - [00:31:17](#)

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له فاذا ذكر اسم الله على الذبيحة فقد اهل المهل بسم الله واذا ذكر الذابح غير اسم الله وقد اهل باسم من ذكره - [00:31:43](#)

والاهلال رفع الصوت ويقال استهل الصبي اذا خرج من بطن امه صرخ او صاح خرج له صوت سمع له صوت صياح او صراح فيقال استهل يعني رفع صوته واذا خرج - [00:32:19](#)

ومات ولا يدري اهو خرج حي او ميت فيقال ان استهل بعد خروجه عرف انه حي ثم مات بعد ذلك وان لم يستحل عرف انه مات قبل خروجه فمن علامات ولادته حيا اذا استهل - [00:33:02](#)

يعني صار له صوت بصياح ونحوه او فسقا اهل لغير الله به. يعني ذبح على غير اسم الله فانه حرام. وان كان في الاصل حلال فاذا ذكر على اسم الذبيحة - [00:33:28](#)

اذا ذكر على الذبيحة عند ذبحها غير اسم الله جل وعلا فانها تحرم حينئذ ويكون ذبحها بهذه الطريقة فسق وكفر لانه خروج عن طاعة الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم - [00:33:57](#)

هذه محرمات حرمها الله جل وعلا هل تحل في وقت من الاوقات نعم متى تحل تحل للمفطر المضطر من هو الذي خاف على نفسه الموت خاف على نفسه الموت - [00:34:33](#)

بشرط ان يكون غير باغ ولا عاد غير خارج عن طاعة الله فان كان خروجه هذا او سفره او ابتعاده عن الناس في معصية فلا تحل له المحرمات لان الله احلها جل وعلا - [00:35:05](#)

لمن اضطر بشرط ان يكون غير باغ ولا عاد غير ظالم ولا متجاوز الحد ولا يتجاوز في الاكل قدر الحاجة قدر ما يسد الرمق لان الاكل هذا احل له للضرورة - [00:35:42](#)

فلا يتجاوز ما يسد رمقه ويمنعه من الموت قد يقول قائل كيف تكون في الصباح حرام خبيثة وفي المساء تكون حلالا عند الضرورة

نعم نقول ان الذي حرمها من هو - [00:36:15](#)

هو الله جل وعلا والذي احلها هو الله جل وعلا ما الذي حرمها؟ حرمها حينما كانت خبيثة ضارة وحينما احلها جل وعلا رفع عنها هذا

الضرر فالله جل وعلا هو المشرع - [00:36:53](#)

وينهى عن شيء لخبثه وعند الحاجة اليه يبيحه جل وعلا ويرفع الخبث الذي فيه ومثل ذلك الخمر كما قال الله جل وعلا يسألونك عن

الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - [00:37:25](#)

فيهما اثم كبير ومنافع للناس. هل في الخمر منافع الان ابدأ اذا متى كان فيها اثم ومنافع قبل التحريم القاطع قبل التحريم القاطع

فيها اسم وفيها منفعة فلما حرمها الله جل وعلا تحريما قاطعا رفع ما فيها من الاثم وبقيت المظار فقط - [00:38:00](#)

ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال السائل اننا نتداوى بها او نستشفى بها قال انها نداء وليست بدواء فلا دواء فيها

ولا نفع فيها. وانما فيها داء - [00:38:35](#)

كذلك الميتة حرام على المرء قبل الضرورة وحينما يضطر اليها ويأكل منها فانها تكون حلال له وتنفعه باذن الله جل وعلا لان الذي

اباحها يرفع ما فيها من الضرر وهذا شيء مدرك ومحسوس - [00:38:56](#)

لو ان المرء في حال السعة اكل من لحم ميتة يتبرر منه وربما ادى ذلك الى موته لكنه حينما يأكله في البرية حينما يكون مضطرا لذلك

لا يتضرر باذن الله - [00:39:28](#)

لان الله جل وعلا يرفع ما فيه من الضرر على قدر حاجة عبادة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك الاتيان بهذا اللفظ الكريم من الله

جل وعلا فان ربك - [00:39:51](#)

استشعار بالرحمة واللفظ من الله جل وعلا فان ربك الذي ربا جميع خلقه بنعمه غفور يغفر الاثم فلا يأثم بأكل المحرم رحيم

حيث احل له ما حرم عليه من ثمار رحمته جل وعلا بعباده - [00:40:24](#)

الله جل وعلا غفور يغفر الذنب رحيم يرحم عباده فحينما يضطر الى اكل الميتة فالله جل وعلا يرحمه ويبيح له ذلك ويرفع ما فيه

فيها من الضرر فان ربك استحضار - [00:41:01](#)

للطف الله جل وعلا ورحمته وعطفه على عباده فان ربك اتى بلفظ الربوبية فان ربك غفور يغفر الذنوب ويحل ما حرم رحيم بعبادة

فيرحم عبده فلا يتركه يموت جوعا وهو يجد ما يسد رمقه - [00:41:35](#)

واذا اضطر الانسان الى اكل شيء من المحرمات هذه في حال الضرورة. فهل يأكل حتى يشبع او يأكل ما يسد رمقه فقط قولان للعلماء

ولعله يأكل ما يسد رمقه فقط - [00:42:13](#)

لعله يجد شيئا حلالا ومن العلماء من قال يأكل حتى يشبع نظرا لانه حال الاكل قد احل الله له ذلك اذا وجد شيئا من هذه المحرمات او

كثيرا منها فبايها يبدأ - [00:42:35](#)

وجد ميتة او لحمة خنزير فايها يبدأ به يبدأ بالميتة لان الميتة في الاصل حلال وحرمت لكونها ماتت حتفا انفها اما الخنزير فهو حرام

دائما وابدأ فيبدأ أولا بالميتة فاذا لم يجد ميتة حلال - [00:43:01](#)

قبل الموت اكل ما وجد مما حرم فان ربك غفور رحيم وفيه في هذا اثبات صفة المغفرة والرحمة لله جل وعلا على ما يليق بجلاله

وعظمته من غير تشبيه بصفات المخلوقين - [00:43:37](#)

ولا تكييف فاننا لا ندرك كيفية الصفة. وانما نعرف معناها ونؤمن بذلك فان ربك غفور رحيم صفتان لله جل وعلا على ما يليق بجلاله

ولا تشبه صفات المخلوقين والله اعلم وصلى الله وسلم على - [00:44:05](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او لحم خنزير فإنه رجس او فسق اهل لغير الله به

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم - [00:44:33](#)

يقول تعالى امرا عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الذين ما رزقهم الله افتراء على الله لا اجد فيما اوحى

الي محرما على طاعمي يطعمه. اي اكل يأكله. قيل معناه - [00:45:23](#)

لا اجد شيئا مما حرمت حراما سوى هذه وقيل معناه لا اجد من الحيوانات شيئا حراما سوى هذه. فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الاحاديث الواردة رافعا رافعا لمفهوم هذه الآية - [00:45:47](#)

ومن الناس من يسمي هذا نسخا. والاكثرون من المتأخرين لا يسمونه نسخا. لانه من باب رفع مباح الارض والله اعلم وقال الاوفي عن ابن عباس اودما مسفوحا يعني المهراب وقال عكرمة في قوله - [00:46:12](#)

او دما مسفوحا لولا هذه الآية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود. وقال حماد عن عمران عن ابن جرير قال في هذه الآية حل من الله جل وعلا لعباده بان ليس كل الدم حرام. بل الدم المسفوح فقط - [00:46:34](#)

ولو لم يقل جل وعلا مسفوحا يقول لتتبع الناس الدم في العروق كما تتبعه اليهود اليهود لم يحل لهم الدم الموجود في العروق فكانوا يتتبعونه وفي ذلك عنت وخرج ومشقة. رفعه الله جل وعلا عن هذه الامة - [00:46:59](#)

وقد يكون الماء الذي يوضع فيه اللحم لطبخه احمر من الدم وهو حلال طاهر وقال حماد عن عمران بن جرير قال سألت ابا مجلس عن الدم وما يتلطح من الذبيح من الرأس وعن وعن - [00:47:22](#)

يرى فيها الحمرة. فقال انما نهى الله عن الدم المسفوح. وقال قتادة حرم من الدماء ما كان مسفود فاما اللحم خالطه الدم فلا بأس به. وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج بن منهاج - [00:47:48](#)

حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى انها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا. والحمرة والدم يكونان على القدر بأسا - [00:48:09](#)

وقرأت هذه الآية صحيح غريب فقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن عبد الله انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. فقال قد كان يقول ذلك الحكم الحكم بن - [00:48:29](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابي ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما ما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه - [00:48:53](#)

الاية وكذا رواه البخاري عن علي بن المدني عن علي ابن المديني عن سفيان به واخرجه ابو داود من حديث ابن جريج عن عمرو ابن دينار ورواه الحاكم في مستدركه مع انه في صحيح البخاري - [00:49:15](#)

كما رأيت وقال ابو بكر ابن مرداوي والحاكم في مستدركه حدث محمد ابن علي ابن دحيم حدثنا احمد ابن حازم حدثنا نعيم الفضل ابن دكين حدثنا محمد ابن شريك عن عمر ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان - [00:49:34](#)

اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا. تقذرا يعني يأكلون اشياء يستسيغونها ويتركون اشياء يتقذرونها يرونها قدرة. من تلقاء انفسهم فاوحى الله جل وعلا الى عبده ورسوله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما حرم الله على هذه الامة - [00:49:56](#)

عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتاب احبابه واحل حلاله وحرم حرامه. فما حل فهو حلال وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو - [00:50:22](#)

وقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه. الآية. وهذا لفظ ابن مردوين ورواه ابو داود منفردا به عن محمد ابن داود ابن صبيح عن ابي نعيم وقال الحاكم هذا حديث صحيح - [00:50:45](#)

الاسناد ولم يخرجاه وقال الحاكم هذا حديث حسن صحيح ولم يخرجاه. وقال الامام احمد حدثنا عفان حدثنا ابو عوف عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة - [00:51:07](#)

ماتت شاة لسودة بنت زعمة وماتت شاة لسودة بنت زعمة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلما لا اخذتم مسكها؟ قال مسكها يعني جلدها. نعم قالت نأخذ مسك نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انما - [00:51:33](#)

قال الله قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير. وانكم لا تطعمونه - [00:52:04](#)

وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا به. فارسلت فسلخت مسكها فسلخت مسكها. فارسلت سلخت مسكها فديغت فاتخذت منه قربة

بالحق. فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه احمد ورواه احمد ورواه البخاري والنسائي. من الحديث ان جلد الميتة اذا دبغ

طهر - 00:52:26

فلا يستعمل في اليابسات فقط كما يقوله بعض العلماء. وانما يجوز استعماله في اليابسات والمائعات كما اتخذت سودة رضي الله عنها

ام المؤمنين بامر النبي صلى الله عليه وسلم جلد شاتها التي ما - 00:52:55

فدبغته واتخذت منه قربة والقربة هي ما يعبأ فيه الماء حتى تخرقت عندها. يعني فكانت تستعمل هذا الجلد قربة اناء للماء حتى

تخرق فجلد الشاة اذا دبغ ظهوره الدباغ رواه احمد ورواه البخاري والنسائي من حديث الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة

بنت زمعة بذلك او نحو - 00:53:15

وقال سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى ابن نميلة الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن اكل

القنفذ فقراً عليه قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعمي - 00:53:54

الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيث من الخبائث. فقال قال ابن عمر ان كان

النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال رواه - 00:54:14

حسن ادب الصحابي رضي الله عنه ولما سئل عن القنفذ اجاب بالاية الكريمة يعني انه لا يعرف فيه تحريماً فقال يقول الله جل وعلا

قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او - 00:54:35

وده من مسفوحة او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فقال شيخ عنده يعني عند ابن عباس ان ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خبيث من الخبائث يعني القنفذ - 00:55:00

فقال ابن عباس رضي الله عنه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال لان ابن عباس رضي الله عنه لم يبلغه هذا القول

عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الرسول عليه الصلاة والسلام قاله - 00:55:21

فهو كما قال يعني فهو خبيث من الخبائث وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد. اي فمن اضطر الى اكل شيء مما حرم الله في هذه

الاية الكريمة وهو غير متلبس ببغي ولا عدوان اذا كان متلبساً ببغي او عدوان - 00:55:41

من خرج مغذياً او خرج لمعصية او سافر سفراً غير مباح يعني سفر معصية فانه لا يحل له ان يترخص. لا يأكل الميتة ولا يحل له ان

يقصر الصلاة ولا يحل له ان يجمع - 00:56:08

ان سفره غير مباح ولا طاعة. اما اذا كان سفره مباح او سفر طاعة كسفر للحج او للعمرة في اول زيارة قريب او لصلة رحم او نحو

ذلك او لطلب رزق فان هذا سفر قربة يتقرب به المرء الى ربه - 00:56:32

فان له ان يترخص باكل الميتة وقصر الصلاة وجمعها الى غير ذلك مما اباحه الله جل وعلا للمسافر ومن ذلك المسح ثلاثة ايام بلباها

على الخف وعلى الجبيرة اما اذا كان السفر ليس بسفر طاعة ولا سفر مباح فلا يحل للمرء ان يترخص فيه - 00:56:55

غير باغ ولا عاد. الذي يحل له الميتة بشرط ان يكون غير باغ ولا عاد. فان كان باغياً او متعدياً لحدود فلا يحل له ان يأكل الميتة فان

ربك غفور رحيم. اي غفور له رحيم به. وقد تقدم تفسير هذه الاية في سورة البقرة بما فيه - 00:57:21

كفاية والغرض من سياق هذه الاية الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم تحريم المحرمات على هذه

العبرة تكون مهمة في تفسير ابن كثير في سياق هذه الآية يعني مناسبة الاية لما - 00:57:48

قبلها والغرض من سياق هذه الاية الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوا من تحريم المحرمات على انفسهم بأرائهم

بأرائهم الفاسدة من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك. فأمر رسول - 00:58:10

له ان يخبرهم انه لا يجد فيما اوحاه الله اليه ان ذلك محرم. وانما حرم ما ذكره في هذه الاية من الميتة والدم من الميتة والدم

المسفوح ولحم الخنزير. وما اهل لغير الله به. وما عاد ذلك فلم يحرم. وانما هو عفو - 00:58:35

مسكوت عنه فكيف تزعمون انتم انه حرام؟ ومن اين حرمتموه؟ ومن اين حرمتموه ولم يحرمه الله وعلى هذا فلا

يبقى تحريم اشياء اخر فيما بعد هذا كما جاء النهي عن لحوم الحمر الاهلية ولحوم - 00:58:58

وكل ذي مخلب من الطير على المشهور من مذاهب العلماء - 00:59:20